



## سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

### مقدمة:

توجب سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات (ويشار إليها في ما بعد، "السياسة") لجمعية الخريطة الخيرية (ويشار إليها في ما بعد، "الجمعية") على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وموظفي ومتطوعي الجمعية الالتزام بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل وممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم. وتتضمن هذه السياسة أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة أو خطر جدياً أو سوء تصرف محتمل قد يتعرض له الجمعية أو أصحاب المصلحة أو المستفيدين ومعالجة ذلك بشكل مناسب.

كما يجب على كافة من يعمل لصالح الجمعية مراعاة قواعد الصدق والنزاهة أثناء أداء مسؤولياتهم والالتزام بكافة القوانين ولوائح المعمول بها. وتهدف هذه السياسة إلى تشجيع كل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن أي مخاطر أو مخالفات وطمأنتهم إلى أن القيام بهذا الأمر آمن ومحظوظ ولا ينطوي على أي مسؤولية.

### النطاق:

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة أو مسؤولين تنفيذيين أو موظفين أو متطوعين أو مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية، وبدون أي استثناء. 



ويمكن أيضاً لأي من أصحاب المصلحة من مستفيدين ومانحين ومترعدين وغيرهم الإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات.

المخالفات:

تشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفات جنائية أو مالية أو الإخلال بأي التزامات قانونية أو شرعية أو متطلبات تنظيمية داخلية أو تلك التي تشكل خطراً على الصحة أو السلامة أو البيئة.

وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

\* السلوك غير القانوني (بما في ذلك الرشوة أو الفساد) أو سوء التصرف.

\* سوء التصرف المالي (بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة، إساءة استخدام

الأشياء القيمة، عمليات غسيل الأموال أو دعم لجهات مشبوهة).

\* عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح (مثل استخدام شخص

منصبه في الجمعية لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الآخرين فوق مصلحة الجمعية.

\* إمكانية الاحتيال (بما في ذلك إضاعة، إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية).

\* الجرائم الجنائية المرتكبة، أو التي يتم ارتكابها، أو التي يتحمل ارتكابها أي كان نوعها.

\* عدم الالتزام بالسياسات وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة.





- الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمن تلّك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة.
  - الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.
  - التلاعب بالبيانات المحاسبية.
  - تهديد صحة الموظفين وسلامتهم.
  - انتهاك قواعد السلوك المهني والسلوك غير الأخلاقي.
  - سوء استخدام الصالحيات أو السلطات القانونية.
  - مؤامرة الصمت والتستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه.

## **الضمادات:**

تهدف هذه السياسة إلى إتاحة الفرصة لكل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن المخالفات وضمان عدم تعرضه مل لانتقام أو الإيذاء نتيجة لذلك . وتتضمن السياسة عدم تعرض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانته الاجتماعية في الجمعية ولأي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أية مخالفة. شريطة أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية وأن تتوفر لدى مقدم البلاغ مع طيات اشتباه صادقة ومعقولة، ولا يهم إذا اتضح بعد ذلك بأنه مخطئ.

من أجل حماية المصلحة الشخصية للمبلغ ،فإن هذه السياسة تضمن عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك، مالم ينص القانون على خلاف ذلك. وسيتم بذلك لجهد ممكן ومناسب للمحافظة على كتمان



الرقم :  
التاريخ : / / ١٤٥٤هـ  
الموضوعات :

وسريّة هويّة مقدّم البلاغ عن أي مخالفة. ولكن في حالات معينة، يتوجّب للتعامل مع أي بلاغ أن يتم الكشف عن هويّة مقدّم البلاغ، ومنها على سبيل المثال ضرورة كشف الهويّة أمام أي محكمة مختصّة. كذلك يتوجّب على مقدّم البلاغ المحافظة على سرّيّة البلاغ المقدّم من قبله وعدم كشفه لأي موظف أو شخص آخر. ويُتوجّب عليه أيضًا عدم إجراء أية تحقيقات بنفسه حول البلاغ. كما تضمن السياسة عدم إيداع مقدّم البلاغ بسبب الإبلاغ عن المخالفات وفق هذه السياسة.

إجراءات الإبلاغ عن مخالفة:

- يفضّل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه.
- على الرغم من أنه لا يطلب من مقدّم البلاغ إثبات صحة البلاغ، إلا أنه يجب أن يكون قادرًا على إثبات أنه قدّم البلاغ بحسن نية.
- يتم تقديم البلاغ خطياً (وفق النموذج المرفق) عن طريق:  
العنوان : مركز الخريطة - محافظة ضباء - منطقة تبوك  
أو مكتب الاتصال بتبوك (حي الأندلس بجوار مركز صحي الأحياء الجنوبيّة)

أو البريد الإلكتروني [alkhrita@gmail.com](mailto:alkhrita@gmail.com)





**معالجة البلاغ:**

يعتمد الإجراء المتخذ بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفة ذاتها. إذ قد يتطلب ذلك إجراء مراجعة غير رسمية أو تحقيق داخلياً وتحقيق رسمي. ويتم اتباع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ:

\* يقوم (اسم الشخص أو اللجنة المسئولة) عند استلام البلاغات باطلاع رئيس مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي للجمعية (إذا لم يكن البلاغ موجهاً ضد الأخير (على مضمون البلاغ خلال أسبوع من استلام البلاغ).  
\* يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق والشكل الذي يجب أن يتخذه. ويمكن حل بعض البلاغات بدون الحاجة لإجراء تحقيق.

\* يتم تزويد مقدم البلاغ خلال ١٠ أيام بإشعار استلام البلاغ ورقمه للتواصل.

\* إذا ثبت أن البلاغ غير مبرر، فلن يتم إجراء أي تحقيق إضافي. ويكون هذا القرار نهائياً وغير قابل لإعادة النظر مالم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ.

\* إذا ثبت أن البلاغ يستند إلى معطيات معقولة ومبررة، يتم إحالة البلاغ إلى لجنة المخالفات للتحقيق في البلاغ وإصدار التوصية المناسبة.

\* يجب على لجنة المخالفات الانتهاء من التحقيق في البلاغ وإصدار





التوصية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ.

\* ترفع لجنة المخالفات توصياتها إلى رئيس المجلس للمصادقة والاعتماد.

\* يتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة وفق

سياسة \_\_\_\_\_ وقانون العمل الساري المفعول.

\* متى كان ذلك ممكناً، تزويذ مقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراؤه. ومع ذلك، لا يجوز إعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يترتب عليها خلال الجمعية بالتزامات السرية تجاه شخص آخر.

\* تتلزم الجمعية بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة ومناسبة، ولكنها لا تضمن أن تنسجم طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ.

تم اعتماد سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات في اجتماع مجلس إدارة الجمعية الأول رقم (٢٠/١) لعام ٢٠٢٠م،،،،

رئيس مجلس إدارة جمعية الخريطة الخيرية

المهندس/علي بن دخيل الله الشامان

